وترك ما سقط من الزرع والثمر وهذا قول علي بن الحسين وعطا ومجاهد وحماد وقال
مجاهد كانوا يلقون العذق عند الصرام فيأكل منه من مر وقال يزيد بن الاصم كان اهل المدينة اذا
صرموا النخل يجيئون بالعذق فيعلقونه في جانب المسجد فيجيء المسكين فيضربه
بعصاه فما سقط منه اكله وعلى هذا القول فهل هذا الامر بوجوب او ندب فيه
قولان احدهما انه امر وجوب فيكون منسوخا باية الزكاة ولقوله صلى الله عليه
وسلم في حديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع والقول الثاني امر
ندب واستحباب فتكون الاية محكمة فان قلت فعلى القول الاول
كيف يؤدي الزكاة يوم الحصاد والحب في السنبل وانما يجب الاخراج بعد التصفية والجفاف
قلت معناه فقدروا اخراج الواجب منه يوم حصاده فانه قريب من زمان التنقية
والجفاف ولان النخل يجب اخراج الحق منه يوم حصاده وهو الصرام والزرع محمول
عليه الا انه لا يمكن اخراج الحق الا بعد التصفية وقيل معناه واتوا حقه الذي
وجب يوم حصاده بعد التصفية وفائدة ذكر الحصاد ان الحق لا يجب بنفس
الزرع وبلوغه وانما يجب يوم حصاده وحصوله في يد المالك لا فيما يتلف من الزرع قبل
حصوله في يد المالك اه خازن بالفتح والكسر عبارة السمين قرا ابو عمرو وابن
عامر وعاصم بفتح الحا والباقون بكسرها وهما لغتان في المصدر كقولهم جداد وجداد
وقطاف وقطاف قال سيبويه جاءوا بالمصدر حين ارادوا انتهاء الزمان على مثال
فعال وربما قالوا فيه فعال يعني انه مصدر خاص قال علي هذا معنى زايد على مطلق
المصدر فان المصدر الاصلي انما هو الحصد والحصد ليس فيه دلالة على انتهاء
زمان ولا عدمه بخلاف الحصاد والحصاد اه ولا تسرفوا باعطاء كله
عبارة الخازن ولا تسرفوا الاسراف تجاوز الحد فيما يفعله الانسان وان كان
في الانفاق اشهر وقيل السرف تجاوز ما حد لك وسرف المال انفاقه في غير
منفعة ولهذا قال سفيان ما انفقت في غير طاعة الله فهو سرف وان كان
قليلا قال ابن عباس في رواية عنه عمد ثابت بن قيس بن شماس فصرم خمسمائة
نخلة فقسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيا فانزل الله هذه الاية ولا تسرفوا
قال السدي معناه لا تعطوا اموالكم وتقعدوا فقرا وقال الزجاج وعلى هذا
لو اعطى الانسان كل ماله ولم يوصل الى عياله شيا فقد اسرف لانه قد صح في الحديث
ابدا بمن تعول وقيل سعيد بن المسيب معناه لا تمنعوا الصدقة فتأملوا

الاية

وقصد الاول القول الجواب بين الحد ... الانعام
... والانعام

الاية على هذا القول التجاوز في الحد في البخل والامساك حتى تمنعوا الواجب من الصدقة وهذان
القولان يشتركان في ان المراد من الاسراف مجاوزة الحد الا ان الاول في البذل والاعطا
والثاني في الامساك والبخل وقال مقاتل معناه لا تشركوا الاصنام في الحرث والانعام
فقد جاوز ما حد له وقال الزهري معناه لا تنفقوا في معصية الله عز وجل اه
ومن الانعام الخ شروع في تفصيل حال الانعام وابطال ما تقولوا على الله في شانها
بالتحريم والتحليل اه ابو السعود حمولة وفرشا منصوبان على انهما نسق على جنات
اي وانشا من الانعام حمولة والحمولة ما اطاق الحمل عليه من الابل والفرش صغارها
هذا هو المشهور في اللغة وقيل الحمولة كبار النعم اعني الابل والبقر والغنم والفرش
صغارها قال ويدل له انه ابدل منه قوله بعد ذلك ثمانية ازواج من الضان
اثنين كما سياتي وقال الزجاج اجمع اهل اللغة على ان الفرش صغار الابل وقال
ابو زيد يحتمل ان تكون تسمية بالمصدر لان الفرش في الاصل مصدر والفرش لفظ
مشترك بين معان كثيرة منها ما تقدم ومنها متاع البيت والفضا الواسع
واتساع خف البعير قليلا والارض الملسا ونبات يلتصق بالارض وقيل الحمولة
كل ما حمل عليه من ابل وبقر وبغل وحمار والفرش ما اتخذ من صوفه ووبره وشعره
ما يفرش اه سمين لا تصلح له الخ كانت تانيث الضماير العايدة على الفرش
المذكور باعتبار كونه حيوانا قلبيا مل وفي بعض النسخ لا يصلح بالتذكير وهو
ظاهر وقوله سميت اي الابل الصغار والغنم لدنوها منها اي ولانها
تفرش على الارض عند الذبح اه بيضاوي مما رزقكم الله اي من
الثمار والزروع والانعام اه خازن ثمانية ازواج الزوج ما معه اخر
من جنسه يزاوجه ويحصل منهما النسل فيطلق لفظ الزوج على المفرد
اذا كان معه اخر من جنسه لا ينفك عنه ويحصل منهما النسل وكذا يطلق
على الاثنين فهو مشترك والمراد هنا الاطلاق الاول اه من الخازن وابي
السعود اصناف اربعة ذكورا من كل من الابل والبقر والغنم واربعة
اناث كذلك اه شيخنا من الضان اثنين الكبش والنعجة ومن
المعز اثنين التيس والعنز فالتيس للذكر والعنز للانثى اه شيخنا
وهذه الازواج الاربعة تفصيل للفرش ولعل تقديمها في التفصيل
مع تاخر اصلها في الاجمال لكون هذين النوعين عرضة للاكل الذي هو معظم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)